



محافظة الحيزة
رئاسة مركز ومدينة البدرشين
المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

طلب تعديل ترخيص الملاهى غير السياحية

اسم صاحب الترخيص ولقبه صفة مقدم الطلب (صاحب الترخيص / الوكيل)
صناعته

تاريخ الميلاد / / محل الميلاد جنسيته

محل الإقامة

العنوان المختار للمراسلات

النشاط الحالى للملهى النشاط المطلوب تعديله للملهى

الاسم التجارى المقترح للملهى

عنوان الملهى قسم

رقم الترخيص الصادر له تاريخ صدوره / / الجهة الصادر منها

اسم ولقب مالك العقار

القيمة الايجارية السنوية للملهى مليم جنيه (فقط) لا غير (

التعديلات المطلوب الترخيص فى إجرائها - -
اثر التعديل فى القيمة الايجارية السنوية للملهى (ان وجد)
اثر التعديل على عدد من يستخدمون فيه ومن يتسع لهم
ومستعد لسداد باقى الرسوم المستحقة .

توقيع مقدم الطلب

()

تحريرا فى : / /

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

- وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب تعديل ترخيص الملاهى غير السياحية بوحدة الادارة المحلية بالمحافظات .
- تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفق الـ للوارد بهـذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٧ (كثرمة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية- وذلك على النحو التالى :
- أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :-
- صورة مستند إثبات الشخصية (البطاقة الشخصية / العائلية / الرقم القومى..... الخ) (الأصل للاطلاع).
 - توكيل رسمى فى حالة الوكالة .
 - اصل رخصة المهلى لاعتماد التعديل .
 - موافقة المالك على التعديل بالنسبة للمحال المؤجرة .
 - صورة عقد الإيجار (فى حالة تغير القيمة الاجارية الناتجة عن التعديلات) (الأصل للاطلاع).
 - أربع نسخ من الرسومات التفصيلية للتعديلات معتمدة من مهندس نقابى ومستوفاة الدمغة الهندسية.
 - صورالشهادات الصحية (إذا ترتب على التعديل زيادة فى عدد العمال) (الاصل للاطلاع) .
 - صورة المستند الذى يثبت سداد التأمينات الاجتماعية (شهادة / خطاب / إيصال) (إذا ترتب على التعديل زيادة فى عدد العمال) (الاصل للاطلاع) .
 - صورة البطاقة الضريبية فى حالة إضافة نشاط (الاصل للاطلاع) .
 - إيصال سداد رسم النظر المبدئى .
- ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :-

رسوم تعديل ترخيص الملاهى غير السياحية	مبلغ	
	جنيه	مليم
(خمسون مليم) رسم معاينة عن كل متر مربع من مساحة موقع المهلى الذى تم فيها التعديل.		٥٠
(عشرون مليم) رسم نظر عن كل متر مربع من أرضية كل دور من أدوار المهلى داخلا فيه البلكونات والفرندات والخارجات كما يدخل فى حساب مساحة الدور الأرضي الافنيه المكشوفة ويحسب بئر السلم على أساس مسطح أرضيته مضروبا فى عدد الأدوار التى توصل إليها ولايدخل فى الحساب دراوى السطوح .		٢٠
(مائة مليم) رسم نظر عن كل فتحة إذا كان التعديل عبارة عن إضاءة او سد فتحات بالمهلى	١	١٠٠
(واحد جنيه) من رسم النظر عن أن يودى ماقد يكون باقيا من هذا الرسم خلال أسبوع من تاريخ تكليفه بادائه .	٣٠٠	
❖ ولا يجوز ان يقل كل من رسم النظر ورسم المعاينة عن جنيه او يزيد عن ٣٥ جنيه . (ثلاثمائة جنيه) ضريبة نوعية . رسم تنمية موارد.		١٠٠

- عند حساب رسوم المعاينة والنظر والتفتيش تجبر كسور الجنيه الى نصف الجنيه إذا قلت عن ٥٠٠ مليم والى جنيه إذا زادت على ٥٠٠ مليم .
- فى حالة إجراء أى تعديل على المحال المرخص لها تقتضى زيادة أو نقص القيمة الاجارية للمحل يعاد تقدير رسم التفتيش السنوى فى هذه الحالة اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للسنة التى حدث فيها التعديل .
- ثالثا: التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :-
- يتم تعديل الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا المستندات واتمام الاشتراطات المطلوبة .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :

المحافظة ت :
.....
هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٢٩٠٢٧٢٨ / ٢
مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :